


Distr.: General
27 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١. ويناقش التطورات صوب إلغاء عقوبة الإعدام وقرارات الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. ويبرز التقرير الاتجاهات في استخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك تطبيق المعايير الدولية المتصلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بمن فيهم الرعايا الأجانب والمهاجرون. كما يناقش التمييز القائم على نوع الجنس ضد النساء في تطبيق عقوبة الإعدام، والأثر غير المتناسب لاستخدامها على الفقراء أو الأفراد الضعفاء من الناحية الاقتصادية، ويناقش كذلك المبادرات الإقليمية والدولية للمضي قدماً صوب إلغاء عقوبة الإعدام.



أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٨٧/٧١، أن يوافيها في دورتها الثالثة والسبعين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار. وبتقديم هذا التقرير، يوجه الأمين العام الانتباه إلى تقريره الأخيرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/36/26 و A/HRC/39/19)، وإلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/36/27). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨، ويستند إلى حد كبير إلى البيانات الواردة تلبيةً للدعوة إلى تقديم مدخلات المعممة على الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، والهيئات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي، والمنظمات غير الحكومية^(١).

ثانياً - توافر المعلومات عن استخدام عقوبة الإعدام

٢ - في القرار ١٨٧/٧١، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس، والسن، والعرق، حسب الاقتضاء، وغيرها من المعايير المطبقة، فيما يتعلق باستخدامها لعقوبة الإعدام. وواصل مجلس حقوق الإنسان (الفقرة ٩ من قراره ١٧/٣٦) وآليات حقوق الإنسان دعوة الدول إلى ضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام (CRC/C/PAK/CO/5، الفقرة ٢٥، و CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة ٤٣)، وإلى تقديم إخطار فوري للأقارب حول تاريخ ومكان أي إعدام (CAT/C/BLR/CO/5، الفقرة ٥٥).

٣ - ومن الصعب الحصول على أرقام عالمية محدّثة ودقيقة عن تطبيق عقوبة الإعدام. فبعض الحكومات تمتنع عن تقديم معلومات عن عدد الأفراد الذين تم إعدامهم والتفاصيل الأخرى المتصلة بهم. إذ أفادت التقارير بأن بيلاروس والصين وفيت نام لا تزال تُصنّف البيانات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام على أنها من أسرار الدولة. وبالرغم من أن محكمة الشعب العليا في فيت نام بدأت نشر الأحكام والقرارات على بوابتها الإلكترونية، لا تزال القيود المفروضة على توافر البيانات سارية بموجب القوانين المتعلقة بالأمن القومي وأسرار الدولة والقوانين الأخرى المتعلقة بحماية هوية المدعى عليهم أو الكيانات^(٢). ولم تتوافر أي معلومات أو أفيد بنذر قليل منها عن الصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وليبيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والسودان، والجمهورية العربية السورية، واليمن^(٣).

(١) البيانات محفوظة لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

(٢) محكمة الشعب العليا، القرار المتعلق بالنطق بالحكم والقرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية للمحكمة، القرار 03/2017/NQ-HDTP، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٣) بيان مقدم من منظمة العفو الدولية؛ ومن الرابطة الدولية للحدّ من الأضرار.

٤ - وفي البلدان المتأثرة بالنزاعات، تتفاقم مشكلة الشفافية ويصبح من الصعب جدا الحصول على المعلومات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، والعراق، وليبيا، واليمن^(٤).

ثالثا - التطورات التي حدثت منذ اعتماد الجمعية العامة القرار ١٨٧/٧١

ألف - إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت عدة دول مبادرات ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي عام ٢٠١٧، بلغ عدد الدول التي لم تنفذ عقوبة الإعدام ١٧٠ دولة. وفي بنن وبوركينا فاسو ومنغوليا، اعتمدت قوانين جنائية لا تنص على عقوبة الإعدام. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا، اعتمدت أو بدأ نفاذ قوانين للعدالة العسكرية لا تنص على عقوبة الإعدام. وفي تشاد، أصدرت الجمعية الوطنية قانون عقوبات يلغي عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، لكنه يبيها على جرائم "الإرهاب" وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ألغت المحكمة الدستورية في غواتيمالا فعليا عقوبة الإعدام على الجرائم العادية. وصدقت مدغشقر وسان تومي وبرينسيبي على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٥)، ووقعت عليه كل من غامبيا ودولة فلسطين، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف إلى ٨٥ دولة وعدد الدول الموقعة عليه إلى ٣٩ دولة.

باء - حالات الوقف الاختياري

٦ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٧١ بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام. وأهابت الجمعية كذلك بجميع الدول أن تعلن وقفا اختياريًا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي تقريره السابق، أفاد الأمين العام بأن كثيراً من الدول أعلنت وقفاً اختياريًا لفرض عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها وكان لهذا الوقف تأثير مفيد في جهود الإلغاء (A/71/332، الفقرتان ٨ و ٩). واستمر هذا الاتجاه خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٧ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أعلن رئيس غامبيا تعليق العمل بعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها^(٦). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أعلن رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة أنه لن يوقع على أي

(٤) بيان مقدم من منظمة العفو الدولية؛ و بيان مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي يعرب فيها "رئيس هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" عن جزعه "إزاء الاعدامات الجماعية في العراق"، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22166&LangID=E>.

(٥) متاح على الموقع الشبكي التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-12&chapter=4&clang=en، الفقرة ٥٢.

(٦) بيان أدلى به رئيس غامبيا في الاحتفال بالذكرى السنوية الثالثة والخمسين للاستقلال. متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://statehouse.gov.gm/statement-53rd-independence-anniversary-celebration>.

حكم بالإعدام؛ ومنح العفو لـ ٦١ من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام^(٧). وأجرت المحكمة الوطنية في بابوا غينيا الجديدة تحقيقاً قضائياً حول حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأمرت بوقف تنفيذ الإعدام لأجل غير مسمى على الأشخاص المحكومين بالإعدام، بما في ذلك السماح بإنشاء لجنة رحمة بالمحكومين وإعادة النظر بطلبات الرأفة بهم^(٨). وأفادت نيجيريا أن آخر عمليات إعدام لديها قد نفذت في عام ٢٠١٣، رغم أن الحكومة الاتحادية لم تعتمد بعد الوقف الاختياري كسياسة رسمية لها تمشياً مع أحكام القرار ١٨٧/٧١^(٩). ودعت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول إلى فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام، ولا سيما في أفغانستان، والبحرين، وبنغلاديش، والمغرب، وباكستان^(١٠)، وإلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام في بنغلاديش، وباكستان، وجمهورية كوريا، وتايلند^(١١).

جيم - تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام

٨ - في قرارها ١٨٧/٧١، دعت الجمعية العامة الدول أيضاً إلى الحدّ من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. ويتضمن التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن عقوبة الإعدام مزيداً من المعلومات بشأن تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية (انظر A/HRC/39/19).

٩ - وفي أفغانستان، يقلل قانون العقوبات الجديد "كثيراً من عدد الجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام"^(١٢). وعلى النحو المبين بالتفصيل في الفرع الخامس ألف، اتخذت كل من جمهورية إيران الإسلامية وماليزيا خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية على الجرائم المتصلة بالمخدرات، في بعض الظروف. وفي ميانمار، صدر قانون تم بموجبه إلغاء الأحكام التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام على جرائم الخيانة، والتحرير على الخيانة والتخريب^(١٣). وقامت تايلند بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية على بيع

(٧) المركز القانوني لحقوق الإنسان ومركز الخدمات القانونية في زنجبار، 'Unknown Assaultants': A Threat to Human Rights: تقرير تنزانيا عن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٧ (دار السلام وزنجبار، ٢٠١٨) متاح على الموقع الشبكي التالي: [http://www.humanrights.or.tz/assets/images/upload/files/LHRC%20THRR%202017\(2\).pdf](http://www.humanrights.or.tz/assets/images/upload/files/LHRC%20THRR%202017(2).pdf).

(٨) بابوا غينيا الجديدة، إنفاذ الحقوق الأساسية بموجب المادة ٥٧ من الدستور (٢٠١٧). متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.paclii.org/pg/cases/PGNC/2017/266.html>.

(٩) بيان مقدم من نيجيريا.

(١٠) انظر CAT/C/AFG/CO/2; CAT/C/BHR/CO/2-3; CCPR/C/BGD/CO/1; CCPR/C/MAR/CO/6; CCPR/C/PAK/CO/1.

(١١) انظر CCPR/C/BGD/CO/1; CCPR/C/PAK/CO/1; CAT/C/KOR/CO/3-5; CCPR/C/THA/CO/2.

(١٢) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ترحب البعثة "بالقانون الجنائي الجديد في أفغانستان: وتدعو إلى وضع إطار قوي لحماية المرأة من العنف"، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://unama.unmissions.org/unama-welcomes-afghanistan%E2%80%99s-new-penal-code-calls-robust-framework-protect-women-against-violence>.

(١٣) الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الذهاب إلى الوراء: عقوبة الإعدام في جنوب شرق آسيا *Going Backwards: The Death Penalty in Southeast Asia* (باريس، ٢٠١٦). متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://www.fidh.org/IMG/pdf/asia682apdmweb.pdf>.

المخدرات^(١٤). وفي فييت نام، ألغي العديد من الجرائم من قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (CCPR/C/VNM/3، الفقرة ٦٧).

دال - المبادرات الوطنية للمضي قدما صوب الإلغاء

١٠ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٢١ بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ عدد من المبادرات — بما في ذلك من قبل الدول التي ألغت عقوبة الإعدام — للمضي قدما صوب الإلغاء^(١٥).

١١ - وقّلت أستراليا التوصيات المقدمة من اللجنة الدائمة البرلمانية المشتركة بوضع استراتيجية للحكومة بأسرها لإلغاء عقوبة الإعدام في سياق ارتباطات السياسة الخارجية^(١٦). وأبلغت إيطاليا عن القيام بأنشطة توعوية، ومنها على سبيل المثال، المساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بعقوبة الإعدام الذي عقدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. وسلّطت إيطاليا الضوء أيضا على فرقة العمل التي أنشأتها بالتعاون مع مكتب منظمة العفو الدولية في إيطاليا، وجمعية "لا تقتل أحاك"، وجمعية سانت إيجيديو، والتي تسعى إلى تعزيز التعاون على الأنشطة المضطلع بها في الفترة السابقة لصدور قرار الجمعية العامة. وأبلغت سلوفينيا عن البيانات العامة التي أصدرتها بشأن عقوبة الإعدام، وأنها قد أثارت هذه المسألة في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وأفادت السويد بأن برلمانها قرر دعم نزع الحكومة إزاء حقوق الإنسان والديمقراطية مبادئ سيادة القانون في السياسة الخارجية السويدية، التي تشمل عزمها على العمل على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم.

١٢ - وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوركينا فاسو والمغرب على مواصلة المناقشات الوطنية والجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(١٧). وفي بيلاروس، أعلن الرئيس أنه سيكون مستعدا لفرض وقف اختياري على تنفيذ عقوبة الإعدام إذا حظي ذلك بدعم الغالبية العظمى من المواطنين. وعُقدت في بيلاروس في وقت لاحق مؤتمرات وموائد المستديرة بشأن عقوبة الإعدام، بما فيها المؤتمرات والموائد

(١٤) قانون المخدرات (المجلد ٦) ٢٠١٦.

(١٥) انظر الوثيقة A/HRC/39/19 للاطلاع على التعديلات التشريعية. اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، "الكيفية التي يمكن بها للدول إلغاء عقوبة الإعدام : ٢٩ دراسة لحالات إفرادية 29: How States Abolish the Death Penalty: Case-Studies"، الطبعة الثانية (مدرسد، ٢٠١٨) متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.icomdp.org/2018/06/launch-of-icdp-publication-how-states-abolish-the-death-penalty-29-case-studies/>؛ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، "عوامل إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا من منظور جنوب أفريقي": https://www.fidh.org/IMG/pdf/death_penalty_in_africa_703a_eng_25_oct (Paris، ٢٠١٧) متاح على الموقع الشبكي التالي: https://www.fidh.org/IMG/pdf/death_penalty_in_africa_703a_eng_25_oct 2017_web_ok_ok.pdf. وهذه المنشورات تبين خبرات الدول في مجال التوجّه صوب الإلغاء.

(١٦) أستراليا، "عالم بدون عقوبة الإعدام: مناصرة أستراليا لإلغاء عقوبة الإعدام"، آذار/مارس ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://dfat.gov.au/about-us/publications/Documents/aus-gov-response-jscfadt-report-a-world-without-the-death-penalty.pdf>.

(١٧) CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرة ٢٠؛ CCPR/C/BFA/CO/1، الفقرة ٢٢؛ A/HRC/36/6/Add.1.

المستديرة التي عقدها المجلس الأوروبي^(١٨). وخلال الاستعراض الدوري الشامل للحالة في غانا، أشارت إلى التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام (A/HRC/37/7، الفقرة ١١). وقبّلت إندونيسيا التوصيات المتخذة في أثناء الاستعراض الدوري الشامل بأن تنظر في إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (A/HRC/36/7). وفي كينيا، بدأت اللجنة الاستشارية لقوة الرحمة مناقشة عامة على الصعيد الوطني لجمع آراء أفراد الجمهور حول موضوع عقوبة الإعدام^(١٩)؛ في حين استندت المحكمة العليا الكينية إلى الاجتهادات القضائية الدولية والوطنية في حكمها القاضي بأن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية على جريمة القتل أمر غير دستوري^(٢٠). وأفادت زمبابوي في أثناء الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها بأنه سيجري إعداد ورقة للمناقشة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (A/HRC/34/8، الفقرة ١٢٩).

١٣ - وفي جمهورية كوريا، تواصلت الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٢١). ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اقترح رئيس جمهورية كوريا على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا أنه سيكون من المفيد تقديم تدابير بديلة مفصلة، إلى جانب المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، في مقترحاتها بشأن إلغاء عقوبة الإعدام^(٢٢). وفي سيراليون، بينما كان أحد الخيارات التي أوصت بها لجنة مراجعة الدستور يتمثل في تعديل الدستور بحيث يتم إلغاء عقوبة الإعدام^(٢٣)، فقد رفضت الحكومة في ورقة بيضاء قدمتها في وقت لاحق هذه التوصيات^(٢٤). وفي سريلانكا، أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالحقوق الأساسية التابعة للجمعية الدستورية بإدراج نص في شرعة الحقوق يقضي بعدم جواز "فرض عقوبة الإعدام" على أي شخص^(٢٥)

(١٨) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "عقوبة الإعدام في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا *The Death Penalty in the OSCE Area*"، ورقة معلومات أساسية، (وارسو، ٢٠١٧)؛ متاحة على الموقع الشبكي التالي: <https://www.osce.org/odihr/343116?download=true>؛ مجلس أوروبا، "إلغاء عقوبة الإعدام نوقش في مينسك، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨. متاحة على الموقع الشبكي التالي: <https://www.coe.int/en/web/human-rights-rule-of-law/-/abolition-of-death-penalty-discussed-in-minsk>

(١٩) اللجنة الاستشارية لقوة الرحمة، "المرحلة الأخيرة من المناقشات العامة بشأن عقوبة الإعدام تبدأ يوم غد الأربعاء في مقاطعة كيرينياغا"، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.powerofmercy.go.ke/final-leg-of-the-public-debate-on-capital-punishment-kicks-off-tomorrow-wednesday-in-kirinyaga-county/>

(٢٠) قضية "فرانسيس كاريكو موروتيتو وآخرون ضد الجمهورية وخمسة آخرين" (٢٠١٧).

(٢١) بيان مقدم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان..

(٢٢) لي سونغ - هُو، عضو في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا، "الحلقة الدراسية الدولية بشأن عقوبة الإعدام"، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

(٢٣) لجنة مراجعة الدستور، "تقرير لجنة مراجعة الدستور"، ٢٠١٦. https://constitutionalreviewblog.files.wordpress.com/2017/01/crc_final_report16.pdf

(٢٤) منظمة العفو الدولية، "سيراليون: رفض الحكومة لتوصيات الاستعراض الدستوري الهامة هو فرصة ضائعة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، نشرة صحفية"، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://www.amnesty.org/en/press-releases/2017/12/sierra-leone-government-rejection-missed-opportunity-to-strengthen-human-rights-protection/>

(٢٥) اللجنة التوجيهية التابعة للجمعية الدستورية، "تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالحقوق الأساسية" متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://english.constitutionalassembly.lk/images/pdf/01-Fundamental-Rights-ste.pdf>

١٤ - وعلى النحو المبين في التقارير السابقة، من المهم لتحقيق الفعالية والشفافية في أي مداوات بشأن عقوبة الإعدام ضمان أن يتاح للجمهور الحصول على معلومات متوازنة، بما في ذلك معلومات وإحصاءات دقيقة عن الإجرام وشتى السبل الفعالة لمكافحة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام (A/HRC/24/18، الفقرة ٨٠، و A/HRC/27/23، الفقرة ٧٣) وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُجري عدد من استقصاءات الرأي العام والدراسات بشأن مختلف جوانب استخدام عقوبة الإعدام، ولا سيما فيما يتعلق باليابان^(٢٦)، وملاوي^(٢٧)، وسنغافورة^(٢٨)، وزمبابوي^(٢٩). وتم تنظيم أنشطة ومناسبات للتوعية بعقوبة الإعدام في عدة بلدان، بما في ذلك بوركينا فاسو، والكاميرون^(٣٠)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣١)، ومصر^(٣٢)، وماليزيا^(٣٣)، والنيجر^(٣٤)، وسري لانكا^(٣٥).

(٢٦) ديفيد جونسون، "هل تردع عقوبة الإعدام القتل في اليابان؟" *Does the Death Penalty Deter Homicide in Japan?* (المركز الآسيوي للقانون Asian Law Centre، ٢٠١٧) متاح على الموقع الشبكي التالي: https://law.unimelb.edu.au/_data/assets/pdf_file/0007/2676418/Johnson-EN_final.pdf

(٢٧) مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، "منظورات الزعماء التقليديين الملاويين عن عقوبة الإعدام: دراسة محددة الهدف لاستقصاء آراء الزعماء التقليديين المتأثرين بمشروع إعادة النظر بأحكام الإعدام في ملاوي" كلية كورنيل للقانون ومعهد الخدمات الاستشارية للمساعدة القانونية، ٢٠١٧، متاحة على الموقع الشبكي التالي: <https://reprieve.org.uk/wp-content/uploads/2018/04/Malawian-Traditional-Leaders-Perspectives-on-Capital-Punishment.pdf>

(٢٨) المشروع المتعلق بعقوبة الإعدام، "دراسة استقصائية للرأي العام في سنغافورة تبين انخفاض التأييد لعقوبة الإعدام الإلزامية"، ٥ آذار/مارس ٢٠١٨. متاحة على الموقع الشبكي التالي: <https://www.deathpenaltyproject.org/2018/03/05/singapore-public-opinion-survey-reveals-low-support-for-the-mandatory-death-penalty/>

(٢٩) ماي ساتو، ١٢ عاما دون تنفيذ عقوبة الإعدام: هل أضحت زمبابوي مستعدة لإلغاء عقوبة الإعدام؟ — دراسة استقصائية للمواقف العامة لجزاء العقوبة الإعدام (لندن، المشروع المتعلق بعقوبة الإعدام، ٢٠١٨)، متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.deathpenaltyproject.org/wp-content/uploads/2018/05/12-Years-Report.pdf>

(٣٠) بيان مقدم من منظمة "معاً ضد عقوبة الإعدام".

(٣١) بيان مقدم من منظمة "معاً ضد عقوبة الإعدام".

(٣٢) بيان مقدم من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

(٣٣) شبكة آسيا لمكافحة عقوبة الإعدام، المؤتمر الماليزي الوطني الذي عقد في كوالالمبور في يومي ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧. انظر الموقع الشبكي التالي: <https://adpan.org/category/resources-for-abolitionist/adpans-malaysian-national-conference-2017/>

(٣٤) بيان مقدم من الاتحاد الدولي للعمل المسيحي على إلغاء التعذيب.

(٣٥) بيان مقدم من لجنة حقوق الإنسان.

رابعاً - الاتجاهات في استخدام عقوبة الإعدام

ألف - عدد عمليات الإعدام والبلدان التي تنفذ أحكام الإعدام

١٥ - أفادت التقارير بأن عدد عمليات الإعدام انخفض خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٣٦)، في حين ظل عدد الدول التي نفذت أحكام الإعدام في عام ٢٠١٧ كما كان عليه في عام ٢٠١٦، أي ٢٣ دولة^(٣٧) فقد استأنفت كل من بوتسوانا وتايلند عمليات الإعدام في عام ٢٠١٨ (انظر الفرع الرابع - باء). وتشير التقارير إلى حدوث انخفاض في عدد أحكام الإعدام التي فرضت، وكذلك في عدد البلدان التي فرضت أحكام الإعدام، مقارنةً بعام ٢٠١٥^(٣٨). وأفاد عدد من الدول بأنها تحتفظ بعقوبة الإعدام (ماليزيا، وسنغافورة) وأشارت إلى "حق جميع البلدان السيادي في تطوير نظمها القانونية، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية"^(٣٩) (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١).

١٦ - ولاحظ المفوض السامي لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٧ أن أكثر من ٨٠ في المائة من الدول الأعضاء توقفت عن إعدام الناس، إما بصورة رسمية وإما بوقف اختياري غير رسمي. ومع ذلك، فقد شدد على أن الصين، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والمملكة العربية السعودية مسؤولة عن ٩٠ في المائة تقريباً من عمليات الإعدام التي نفذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأعرب عن أسفه العميق لأن البحرين، واندونيسيا، والأردن، والكويت قد تراجعت عن الالتزامات الرسمية أو غير الرسمية المتعلقة بإعلان وقف اختياري لتنفيذ لعقوبة الإعدام، في حين أن ملديف، وبابوا غينيا الجديدة، والفلبين، وتركيا، أبدت عزمها على إعادة العمل بعقوبة الإعدام^(٤٠).

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعرب الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون للأمم المتحدة من جديد عن انزعاجهم إزاء ارتفاع معدل عمليات الإعدام في العديد من البلدان^(٤١). ففي جمهورية إيران الإسلامية، بلغ عدد عمليات الإعدام

(٣٦) أبلغت منظمة العفو الدولية عن تنفيذ ٩٩٣ حكماً بالإعدام في عام ٢٠١٧، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٤ في المائة مقارنة بالعدد المنفذ في عام ٢٠١٦ (١٠٣٢ عملية إعدام). ولا تشمل هذه الأرقام الصين. انظر منظمة العفو الدولية، "التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية: أحكام الإعدام وتنفيذ أحكام الإعدام في عام ٢٠١٧: death executions sentences and (لندن، ٢٠١٨). متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018ENGLISH.PDF>

(٣٧) الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وسنغافورة، والصومال، والصين، والعراق، وفييت نام، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، ودولة فلسطين.

(٣٨) وأبلغت منظمة العفو الدولية عن صدور ٢٥٩١ حكماً بالإعدام في عام ٢٠١٧ مقابل ٣١١٧ حكماً في عام ٢٠١٦؛ وانخفض عدد البلدان التي تفرض أحكام الإعدام من ٥٥ بلداً في عام ٢٠١٥ إلى ٥٣ بلداً في عام ٢٠١٧. انظر منظمة العفو الدولية، "التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية".

(٣٩) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير "المفوض السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية وعن التطورات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان"، ٨ آذار/مارس ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21316&LangID=E>

(٤٠) انظر A/72/562 و A/HRC/37/24. وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "زيد بحث إيران على وقف انتهاك القانون الدولي بتنفيذ الإعدام على الأحداث الجانحين"، ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨؛ "خبراء الأمم المتحدة يحثون إيران على وقف الإعدام غير المشروع" ضد الأحداث الجانحين، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ "يجب على إيران أن توقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد رامين حسين بناهي، يقول خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ "خبير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يحث إيران على وقف الإعدام الوشيك ضد رامين حسين بناهي"، ٢ أيار/مايو ٢٠١٨؛ "خبراء خبير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يطالبون إيران بإلغاء حكم الإعدام الصادر بحق رامين حسين بناهي"، ١٩ نيسان/أبريل

المسجلة ٤٨٢ عملية إعدام في عام ٢٠١٧، مقابل ٥٣٠ عملية إعدام في عام ٢٠١٦ و ٩٦٩ عملية إعدام في عام ٢٠١٥ (A/HRC/37/24). وعلاوة على ذلك، أُفيد بأن ٧٧ شخصاً على الأقل، بينهم ثلاثة من الأحداث الجانحين، أعدموا بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٨^(٤١).

١٨ - وأفادت التقارير بأن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في البحرين قد تضاعف بعد عمليات الإعدام التي نفذت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (١٥ شخصاً حُكم عليهم بالإعدام في عام ٢٠١٧)^(٤٢)، وبأن المحاكم أصدرت أحكاماً بالإعدام على ثلاثة أشخاص آخرين في عام ٢٠١٨^(٤٣). وأفادت التقارير بأن عمليات الإعدام في العراق ارتفعت بنسبة ٤٢ في المائة، من ٨٨ عملية إعدام إلى أكثر من ١٢٥ عملية إعدام في عام ٢٠١٧^(٤٤)، وصدر ٦٥ حكماً بالإعدام على الأقل على جرائم شملت في معظمها أعمالاً تتعلق بالإرهاب، بالإضافة إلى جرائم أخرى تتعلق بالقتل والخطف وجرائم المخدرات. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن القلق بوجه خاص إزاء عدم مراعاة الأصول القانونية ومعايير المحاكمة العادلة في جلسات الاستماع التي أجريت بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ الصادر في عام ٢٠٠٥^(٤٥). وأبلغ أيضاً عن حدوث زيادة في عدد حالات الإعدام في سنغافورة والصومال وفي دولة فلسطين (غزة)^(٤٦).

١٩ - وفي عام ٢٠١٧، انخفض تنفيذ أحكام الإعدام في مصر بنسبة ٢٠ في المائة^(٤٧)، وأفيد بأنه حدث في باكستان نقصان بنسبة ٣١ في المائة في تنفيذ أحكام الإعدام مقارنةً بعام ٢٠١٦. وأفادت

٢٠١٨؛ ”خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمتنون إيران على إلغاء حكم الإعدام الصادر بحق أحمد رضا دجلالي“، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨؛ ”خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يطالبون إيران بوقف تنفيذ عملية إعدام حدث جانح ثانٍ ستنفذ في غضون عدة أسابيع“، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ ”إيران: خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يصعدون نداء عاجلاً بوقف الإعدام الوشيك لأحد الأحداث، هو أمير حسين بورجافار“، ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. متاحة على التوالي على المواقع الشبكية التالية:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22664&LangID=E>,
<https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23216&LangID=E>,
<https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23208&LangID=E>,
<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23025&LangID=E>,
<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22959&LangID=E>,
<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22645&LangID=E>,
<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22587&LangID=E>
 و <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22572&LangID=E>

(٤١) حقوق الإنسان في إيران، ”اتجاهات تنفيذ عمليات الإعدام بعد مرور ستة أشهر على صدور القانون الجديد لمكافحة المخدرات“، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨. متاحة على الموقع الشبكي التالي: <https://iranhr.net/en/articles/3325/>.

(٤٢) انظر منظمة العفو الدولية، ”التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية“.

(٤٣) بيان مقدم من منظمة ”أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين“.

(٤٤) انظر منظمة العفو الدولية، ”التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية“.

(٤٥) زيد رعد الحسين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ”التحديث العالمي للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أعرب عنها المفوض السامي“، التقرير السنوي والتحديث الشفوي للمفوض السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية وعن آخر التطورات في مجال حقوق الإنسان، ٧ آذار/مارس ٢٠١٨. متاح على الموقع الشبكي التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=22772&LangID=E

(٤٦) انظر منظمة العفو الدولية، ”التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية“.

(٤٧) المرجع نفسه.

التقارير بأن ١٤٥ شخصاً على الأقل أعدموا في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٧، مما يمثل نقصاناً بنسبة ٥ في المائة مقارنةً بعام ٢٠١٦^(٤٨).

باء - استئناف تنفيذ أحكام الإعدام

٢٠ - يتعارض استئناف تنفيذ أحكام الإعدام مع الاتجاه الدولي نحو تخفيض عقوبة الإعدام وإلغائها في نهاية المطاف.

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استأنفت البحرين، وبوتسوانا، والأردن، والكويت، وتايلند، والإمارات العربية المتحدة تنفيذ أحكام الإعدام^(٤٩). وعلى وجه الخصوص، نفذت تايلند في حزيران/يونيه ٢٠١٨ أول عملية إعدام فيها منذ عام ٢٠٠٩^(٥٠)، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تم إعدام سبعة أشخاص شنقاً في الكويت، وهي أول عمليات إعدام فيها منذ آذار/مارس ٢٠١٣. ونفذت بوتسوانا عمليتي إعدام في عام ٢٠١٨، وأفيد بأن عملية واحدة منهما على الأقل نُفذت بسرية تامة، ولم تعط مسبقاً أي معلومات إلى أسرة الشخص المعني أو أقاربه أو محاميه وكانوا بالتالي غير قادرين على مقابلته^(٥١).

خامسا - حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٢٢ - دعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٧١ الدول إلى التقيد بالمعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ولا سيما المعايير الدنيا، على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤. وواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظرها في مشروع تعليق عام على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتناولت بوجه خاص معنى عبارة أشد الجرائم خطورة؛ والحظر المفروض على أحكام الإعدام الإلزامية؛ وأساليب الإعدام؛ والترحيل والتسليم؛ وضمانات المحاكمة العادلة؛ والحق في الإخطار القنصلي؛ وحماية الأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء الحوامل^(٥٢).

٢٣ - وقدم كل من الأردن، وباكستان، والعراق، وكوبا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب معلومات عن الضمانات والاحتياطات القانونية المتعلقة بالقضايا التي تُعاقب عليها بعقوبة الإعدام والتي تطبقها في

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) المرجع نفسه.

(٥٠) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "أعربت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن استيائها من استئناف عقوبة الإعدام في تايلند"، نشرة صحفية، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨. متاح على الموقع الشبكي التالي <http://bangkok.ohchr.org/news/press/Thaiexecution.aspx>.

(٥١) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "نشرة صحفية بشأن إعدام جوزيف بوني تسيلايارونا"، نشرة صحفية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨. متاح على الموقع الشبكي التالي <http://www.achpr.org/press/2018/02/d388> والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان "بوتسوانا لا تزال تنفذ عمليات إعدام تراجمية وقاسية"، نشرة صحفية، ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨. متاحة على الموقع الشبكي التالي: <https://www.fidh.org/en/issues/death-penalty/botswana-continues-with-cruel-and-regressive-execution>.

(٥٢) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مشروع تعليق عام على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الحق في الحياة. متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/GC36-Article6Righttolife.aspx>.

نطاق ولايتها القضائية. ويمكن استخلاص الاتجاهات فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من التقريرين السنويين اللذين قدمهما الأمين العام مؤخرًا إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام (انظر A/HRC/39/19 و A/HRC/36/26). كما ترد أدناه بعض الاتجاهات الرئيسية.

ألف - فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات

٢٤ - وفقا للمادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تفرض عقوبة الإعدام إلا على "أشد الجرائم خطورة"، وهي العبارة التي تم تفسيرها باستمرار على أنها تعني القتل العمد^(٥٣). وفيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، دأبت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على التأكيد بأن الجرائم المتصلة بالمخدرات لا تفي بالحد الأدنى من معيار "أشد الجرائم خطورة"^(٥٤) وقد شجعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات جميع الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات على تخفيف أحكام الإعدام التي صدرت بالفعل والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات، في ضوء الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن تطبيق عقوبة الإعدام^(٥٥).

٢٥ - وقد لوحظ حدوث بعض التطورات الإيجابية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما في جمهورية إيران الإسلامية وماليزيا، اللتين حصرتا تطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية على بعض الجرائم المتصلة بالمخدرات في بعض الظروف. ورحب الأمين العام بتعديل القانون المتعلق بالإتجار بالمخدرات في جمهورية إيران الإسلامية ويرى أنه يتماشى مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الدول الأعضاء من خلال الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية (انظر الفقرة ١٢، من الوثيقة A/HRC/37/24). وفي عام ٢٠١٨، أشارت ميانمار إلى أنها "ستنظر في إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات"^(٥٦).

(٥٣) و CCPR/C/LBN/CO/3، الفقرة ٢٢؛ وانظر أيضا CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٨؛ و A/67/275، الفقرتان ٣٥ و ٦٦؛ و CCPR/C/79/Add.25، الفقرة ٨؛ و CCPR/C/48/D/470/1991.

(٥٤) و CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٧؛ و CCPR/C/THA/CO/2، الفقرة ١٧؛ و CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرة ٢٢؛ و الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/71/372.

(٥٥) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، "تكرر الهيئة طلبها إلى الدول أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات"، نشرة صحفية، ١ آب/أغسطس ٢٠١٦. متاح على الموقع الشبكي التالي http://www.incb./Press_release010816.html؛ فيروج سومباي، رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، "البند ٥ (ج) تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، بيان أدلى به في الدورة الحادية والستين للجنة المخدرات، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨. متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.incb.org/documents/Speeches/Speeches2018/Speech_61st_CND_Item_5c_speech_09_03_2018_text_for_Web_Posting_check_against_delivery.pdf.

(٥٦) اللجنة المركزية لمكافحة تعاطي المخدرات، "السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات"، ٢٠١٨. متاحة على الموقع الشبكي التالي: https://www.unodc.org/documents/southeastasiapacific//2018/02/Myanmar_Drug_Control_Policy.pdf.

٢٦ - ومع ذلك، هناك ما لا يقل عن ٣٠ دولة تبقى على عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات في تشريعاتها، وما لا يقل عن تسعة بلدان تُبقيها كعقوبة إلزامية^(٥٧). وبينما أفادت التقارير بحدوث انخفاض في تنفيذ أحكام الإعدام على مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات في جميع أنحاء العالم^(٥٨)، فقد فُرضت عقوبة الإعدام أو طبقت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على جرائم متصلة بالمخدرات في بلدان من بينها الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، وفيت نام، والكويت، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية. وتم إعدام ما لا يقل عن ٣٢٥ شخصاً في عام ٢٠١٦ على جرائم متصلة بالمخدرات، وإعدام ما لا يقل عن ٢٨٠ شخصاً في عام ٢٠١٧^(٥٩). وأفادت التقارير بأن الهند ودولة فلسطين (غزة) استأنفتا فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات^(٦٠). وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أصدر وزير العدل في الولايات المتحدة توجيهات إلى المدعين العامين في الولايات المتحدة بشأن استخدام عقوبة الإعدام في الملاحقات القضائية المتصلة بالمخدرات، بما في ذلك السعي إلى فرض عقوبة الإعدام في الحالات المناسبة^(٦١).

٢٧ - وفي عام ٢٠١٧، ذكر المفوض السامي لحقوق الإنسان أن أنجع طريقة لمعالجة الجرائم المتصلة بالمخدرات هي من خلال تعزيز سيادة القانون، وضمان فعالية نظام العدالة والحد من تعاطي المخدرات من خلال اعتماد نهج قوي للصحة العامة يركز على المنع، والحد من الضرر، وغير ذلك من أشكال الرعاية الصحية والعلاج، وفقاً للمعايير الدولية. وفي هذا الصدد، حث المفوض السامي الغالبين على عدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام^(٦٢). وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء تنفيذ أحكام الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات في سنغافورة^(٦٣).

(٥٧) اللواء ساندر، فرض عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات: الاستعراض العالمي في عام ٢٠١٧ *The Death Penalty for Drug Offences: Global Overview 2017* (London, Harm Reduction International, 2018). متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://www.hri.global/files/2018/03/06/HRI-Death-Penalty-Report-2018.pdf>.

(٥٨) بيان مقدم من الرابطة الدولية للحد من الأضرار.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) ساندر، فرض "عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات"، بيان مقدم من الرابطة الدولية للحد من الأضرار، تشير فيه إلى تقرير بيتر جون وبورنيم راجيشوار وراول رامن، بعنوان "العقوبة الإعدام في الهند: تقرير الإحصاءات السنوي" (نيودلهي، المركز المعني بعقوبة الإعدام، جامعة القانون الوطنية، ٢٠١٨) متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://issuu.com/p39a/docs/deathpenaltyreport-annualstats2017>.

(٦١) مكتب وزير العدل، "توجيهات بشأن استخدام عقوبة الإعدام في الملاحقات القضائية المتصلة بالمخدرات"، مذكرة موجهة إلى المدعين العامين في الولايات المتحدة، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨. متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://www.justice.gov/file/1045036/download>.

(٦٢) انظر <https://www.ohchr.org/Documents/Countries/PH/OpenLetterHC-DeathPenalty.pdf>؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٦ (١٩٩٧) بشأن استمرارية الالتزام.

(٦٣) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يدين تنفيذ أحكام الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات في سنغافورة"، نشرة صحفية، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨؛ "مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يدعو سنغافورة إلى وقف عمليات الإعدام على التهم المتصلة بالمخدرات". متاحان على التوالي على الموقعين الشبكيين التاليين: <http://bangkok.ohchr.org/news/press/> و <http://bangkok.ohchr.org/news/press/Singapurax.aspx>

<http://bangkok.ohchr.org/news/press/Singapurax.aspx>

باء - فرض عقوبة الإعدام من قِبَل المحاكم العسكرية

٢٨ - في العديد من الدول، فُرِضَت عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير مستوفية للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعرب المفوض السامي والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء انعدام المحاكمة العادلة في قضايا يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام، بما في ذلك في مصر^(٦٤)، وجمهورية إيران الإسلامية^(٦٥)، والعراق^(٦٦)، والسودان^(٦٧)، والمملكة العربية السعودية^(٦٨).

٢٩ - وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن تكون محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية استثنائية. وقد يثير ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدالة على نحو منصف وحيادي ومستقل. وعليه، فمن المهم اتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٩). وترى المقررة الخاصة المعنية بمحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أن فرض عقوبة الإعدام، وخاصة على المدنيين من قبل المحاكم والهيئات القضائية العسكرية، يمثل اتجاهاً مثيراً للقلق. فقد أظهرت التجربة أن المحاكم العسكرية أو غيرها من المحاكم الخاصة ليست بالمخالف المناسبة لكفالة الامتثال الكامل لمعايير المحاكمة العادلة، التي يكتسب احترامها أهمية حاسمة في القضايا التي يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام (A/67/275، الفقرة ٣٣، و E/CN.4/1996/40، الفقرة ١٠٧). ودعا المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الدول إلى اعتماد معايير محددة تستبعد صراحة التحقيق مع المدنيين ومحاكمتهم من قبل محاكم عسكرية (A/HRC/35/31، الفقرة ١٠١، و A/68/285، الفقرة ٨٩).

٣٠ - وفي باكستان، مدد البرلمان فترة السنتين الأصلية لولاية المحاكم العسكرية التي تخولها محاكمة المدنيين المشتبه في ارتكابهم جرائم متصلة بالإرهاب^(٧٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي

(٦٤) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "يقول خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنه يجب أن توقف مصر عمليات الإعدام"، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22613>.

(٦٥) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "يقول خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنه يجب أن توقف إيران تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد رامين حسين بناهي"، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ "خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يطلبون إلى إيران أن تلغي حكم الإعدام الصادر بحق الأكاديمي وأن تُطلق سراحه"، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. متاحان على التوالي على الموقعين الشبكيين التاليين: <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23208&LangID=E> و <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22556&LangID=E>.

(٦٦) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "بيان نهاية الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الذي أصدرته بشأن زيارتها إلى العراق"، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22452&LangID=E>.

(٦٧) رافينا شاماداساني، المتحدث الرسمي باسم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مذكرات إحاطة صحفية بشأن غواتيمالا والسودان، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23101&LangID=E>.

(٦٨) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23639>.

(٦٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، الفقرة ٢٢.

(٧٠) القانون الدستوري (التعديل الثامن والعشرون)، ٢٠١٧؛ القانون المتعلق بالجيش الباكستاني (تعديل)، ٢٠١٧.

لباكستان أن تتخذ، على سبيل الأولوية، جميع التدابير اللازمة لضمان عدم فرض المحاكم العسكرية عقوبة الإعدام، وخاصة على المدنيين (الفقرتان ١٨ و ٢٤ من الوثيقة CCPR/C/PAK/CO/1). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، دعا المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون للأمم المتحدة إلى إعادة محاكمة الرجال الأربعة الذين حكمت عليهم محكمة عسكرية بحرينية بالإعدام، ورحبت بقيام ملك البحرين بتخفيف الحكم عليهم من الإعدام إلى السجن مدى الحياة^(٧١).

٣١ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع الأسف أن عددا كبيرا من الأشخاص حُكِم عليهم بالإعدام في الكامبيرون، بما في ذلك من قبل المحاكم العسكرية، في سياق مكافحة الإرهاب، وأوصت بأن تضمن الكامبيرون تمتع جميع الأشخاص بالحق في محاكمة عادلة (CCPR/C/CMR/CP/5، الفقرة ٢٤) وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء عقوبة الإعدام الصادرة عن "محكمة عسكرية ميدانية" في دولة فلسطين (غزة)، مشيرة إلى أن الإدانة والعقوبة قطعية، أي أنهما لا تجيزان إمكانية الاستئناف أو التماس العفو، في انتهاك للقانون الدولي^(٧٢).

جيم - حظر التسليم أو الطرد أو الترحيل إلى بلدان يوجد فيها خطرُ تعرّض الشخص لعقوبة الإعدام

٣٢ - اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر حالات حقوق الإنسان التي يمكن أن تشكل دليلا على احتمال تعرض الشخص للتعذيب، الذي ينبغي للدول أن تأخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بترحيل شخص من أراضيها وعند تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر، في جملة أمور، فيما إذا كان سيجري ترحيل الشخص المعني إلى دولة: تُطبَّق فيها عقوبة الإعدام، أو تُعتبر فيها شكلا من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة الطرف المرحلة، لا سيما إذا كانت الدولة الطرف المرحلة قد ألغت عقوبة الإعدام أو أعلنت وفقاً لاختيارياً استخدامها؛ أو دولة تُفرض فيها عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تعتبرها الدولة المرحلة في عداد الجرائم الأشد خطورة؛ أو دولة تُنفذ فيها عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات أو الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية الشديدة^(٧٣). وأشارت اللجنة أيضا إلى أن عدم الامتثال لتدابير الحماية المؤقتة بشأن عمليات الترحيل يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧٤)، وأنه ينبغي عدم استخدام الضمانات الدبلوماسية لتقويض مبدأ عدم الإعادة القسرية^(٧٥).

(٧١) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "البحرين: خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يدينون أحكام الإدانة التي أصدرتها المحكمة العسكرية، ويستشهدون بادعاءات التعذيب"، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23010&LangID=E>.

(٧٢) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "أحكام الإعدام التي أصدرتها غزة غير قانونية"، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21653&LangID=E>.

(٧٣) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، الفقرة ٢٩.

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠؛ و CAT/C/ARG/CO/5-6، الفقرة ٣٣.

٣٣ - وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن احتياجات ملتمسي اللجوء المعرضين لخطر عقوبة الإعدام للحماية الدولية فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالأشخاص الهاربين من الجمهورية العربية السورية^(٧٦) وللأشخاص الذين يمكن فرض عقوبة الإعدام عليهم على أساس التشريعات التي تُجرّم ممارسة الحريات الأساسية، مثل حرية التعبير^(٧٧). وفي عام ٢٠١٦، حدّرت المفوضية من مغبة العودة إلى العراق لأن هناك في العراق مناطق خاضعة بحكم الواقع لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ويُطبّق التنظيم فيها تفسيره الضيق للشريعة، الذي يشمل جرائم يُعاقب عليها بالإعدام^(٧٨).

٣٤ - وأفادت بعض الدول في تقاريرها أن تسليم المطلوبين لن يمنح بشأن الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بموجب قوانين البلد المقدم لطلب التسليم، ما لم يُقدم هذا البلد ضمانات كافية بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ بحق المطلوبين (أذربيجان، أيرلندا، والاتحاد الروسي) أو بأنه سيتم تخفيف العقوبة المفروضة عليهم (كولومبيا). ونظرت الهيئة القضائية في أستراليا في الحالات التي يدعي فيها الأشخاص احتمال تعرضهم لخطر حقيقي يترتب عليه ضرر جسيم إذا ما أعيدوا إلى بلد قد يتعرضون فيه لعقوبة الإعدام؛ وفي معرض تحليلها، نظرت الهيئة القضائية في أنماط تصويت الدولة المعنية في الجمعية العامة، فضلاً عن البيانات العامة الصادرة عن رئيس الدولة^(٧٩). وفي أيار/مايو ٢٠١٨، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وجود انتهاك للمادة ٦ (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن رومانيا قد ساعدت في نقل المدعي من أراضيها "على الرغم من وجود خطر حقيقي بأنه قد يواجه إنكار صارخاً للعدالة" و "بأنه سيخضع لعقوبة الإعدام"^(٨٠) وترى المحكمة أن الاتفاقية الأوروبية تشترط على الحكومة إزالة هذا الخطر من خلال السعي إلى الحصول على ضمانات من السلطات المستقبلية بأن الشخص لن يتعرض لعقوبة الإعدام.

(٧٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "اعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بالأشخاص الهاربين من الجمهورية العربية السورية: التحديث الخامس" (٢٠١٧). متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.refworld.org/docid/59f365034.html>

(٧٧) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "تعليقات صحفية أدلت بها المتحدثة باسم المفوضية، سيسيل بويللي عن عودة السيد جيمس غاتديت داك إلى جنوب السودان" ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.unhcr.org/news/press/2016/11/581ca3924/news-comment-unhcrs-spokesperson-cecile-pouilly-return-mr-james-gatdet.html>

(٧٨) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "موقف المفوضية من مسألة الإعادة القسرية إلى العراق"، ٢٠١٦. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.refworld.org/docid/58299e694.html>، الفقرة ١٧.

(٧٩) قضية *BTW17* ضد وزير الهجرة وحماية الحدود (٢٠١٨)؛ وقضية *AHQ17* ضد وزير الهجرة وحماية الحدود (٢٠١٧) (بيان مقدم من مركز كاستان لقانون حقوق الإنسان، جامعة موناش).

(٨٠) قضية *الناشري ضد رومانيا*، الطلب رقم ١٢/٣٣٢٣٤، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

سادسا - حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية، وغيرهم من الفئات الضعيفة، والأثر غير المتناسب للعقوبة على الرعايا الأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون

ألف - الأطفال

٣٥ - دعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٧١، جميع الدول أن تحدّ تدريجياً من استخدام عقوبة الإعدام، وألا تُفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. وتسمح التشريعات في بعض الدول بتطبيق عقوبة الإعدام على الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة عندما كانوا دون الثامنة عشرة من العمر، في انتهاك للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(٨١). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفادت التقارير بأن الأحداث الجانحين ما زالوا سجناء في عنبر المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في بنغلاديش^(٨٢)، وجمهورية إيران الإسلامية^(٨٣)، والعراق^(٨٤)، وملديف^(٨٥)، وباكستان (CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٧)، والمملكة العربية السعودية (CRC/C/SAU/CO/3-4، الفقرة ٢٠)^(٨٦). ويُعتدّ أن عدداً قليلاً جداً من الدول نفذت الإعدام على الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٨٧).

باء - الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية أو الذهنية

٣٦ - دعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٧١، جميع الدول إلى الحدّ تدريجياً من استخدام عقوبة الإعدام، وعدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص ذوو إعاقة عقلية أو ذهنية. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن عقوبة الإعدام ينبغي ألا تُفرض على الأشخاص ذوي الإعاقة

(٨١) الشبكة الدولية لحقوق الطفل، "عقوبة الإعدام: العقوبات اللاإنسانية المفروضة على الأطفال"، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.crin.org/en/home/campaigns/inhuman-sentencing/problem/death-penalty>.

(٨٢) منظمة العفو الدولية، "حالات إعدام الأحداث منذ عام ١٩٩٠ حتى آذار/مارس ٢٠١٨" (٢٠١٨). متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT5038322016ENGLISH.PDF>.

(٨٣) A/HRC/37/68، الفقرة ١٩. منظمة العفو الدولية، "فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وعلى أشخاص يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية"، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT5083102018ENGLISH.PDF>.

(٨٤) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "بيان نهاية الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الذي أصدرته بشأن زيارتها إلى العراق"، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22452&LangID=E>.

(٨٥) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خبير الأمم المتحدة بحث ملديف على التراجع عن إعادة العمل "لوشبكة" بعقوبة الإعدام"، ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21936&LangID=E>.

(٨٦) منظمة العفو الدولية، "فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وعلى أشخاص يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية".

(٨٧) المرجع نفسه.

النفسية الاجتماعية أو الذهنية^(٨٨)، وأن هذا الحظر متأصل بجذور راسخة في العادات والممارسات في معظم النظم القانونية (A/HRC/36/26 الفقرة ٥٠).

٣٧ - واعتمد عددٌ من الدول تشريعات تنص على أن الأشخاص الذين يصابون بأمراض عقلية بعد صدور الحكم عليهم بعقوبة الإعدام يستثنون من تنفيذها^(٨٩). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، منحت المحكمة العليا في الولايات المتحدة شخصاً معزولاً مدعى عليه الحق في الاستعانة بمحبير مستقل في مجال الصحة العقلية^(٩٠)، على نفقة المحكمة، وأعلنت عدم دستورية الممارسات المستخدمة في تكساس لتقييم الإعاقة الذهنية^(٩١).

٣٨ - وعلى الرغم من التقدم المحرز في بعض الدول، أفادت التقارير بأن أفراداً ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية حُكم عليهم بالإعدام في العديد من البلدان، بما فيها غانا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وملايسيا، وباكستان، وسنغافورة، والولايات المتحدة^(٩٢). ولا توجد لدى بعض الدول أحكام قانونية تحظر إعدام الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية^(٩٣)؛ وقد نفذ بعضها ممارسات تحمي هذه الفئة من الأشخاص، ولا سيما معالجة حالة الأشخاص الذين يصابون بأمراض عقلية بعد صدور الحكم عليهم^(٩٤).

جيم - الرعايا الأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون

٣٩ - أهابت الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٧١ بجميع الدول أن تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبخاصة الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية. إذ يجب على السلطات المختصة إبلاغ الأشخاص المعنيين بحقوقهم في الاتصال بالبعثة القنصلية المختصة، ويجب عليها أيضاً، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، إبلاغ الدوائر القنصلية بوضع الأشخاص السجناء لديها، إذا ما طلب إليها أولئك الأشخاص ذلك. ويكتسي الامتثال لهذه الحقوق أهمية خاصة

(٨٨) CCPR/C/74/D/684/1996، و CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٨ (ج)؛ و A/67/279، الفقرة ٥٨؛ انظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ (ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام)؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ (تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام)؛ A/HRC/37/25.

(٨٩) بيان مقدم من مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم يشير فيه إلى إثيوبيا، والأردن، وأنتيغوا وبربودا، وتايلاند، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وكوبا، واليابان.

(٩٠) قضية ماكويليامز ضد دان (٢٠١٧): *McWilliams v. Dunn* (2017).

(٩١) قضية مور ضد تكساس (٢٠١٧): *Moore v. Texas* (2017).

(٩٢) بيانات مقدمة من "مشروع العدالة في باكستان"؛ ومن جمعيات "مناصرو حقوق الإنسان - حقوق الإنسان في إيران - معاً ضد عقوبة الإعدام"؛ ومن مركز المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام، "عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٧: تقرير نهاية السنة"، يشير التقرير إلى البيانات التي جمعها "مشروع العقوبة العادلة". متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://deathpenaltyinfo.org/documents/2017YrEnd.pdf>. منظمة العفو الدولية، "فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وعلى أشخاص يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية". "التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية: أحكام الإعدام وتنفيذ أحكام الإعدام في عام ٢٠١٧".

(٩٣) بيانان مقدمان من "مشروع العدالة في باكستان"؛ ومن مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم.

(٩٤) مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم.

في سياق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في تيسير الحصول من المراحل المبكرة من الإجراءات الجنائية على التمثيل القانوني المناسب والممارسة الكاملة للحق في الإجراءات القانونية الواجبة.

٤٠ - وقد ذكر الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، أن الأفراد ذوي الدخل المنخفض والرعايا الأجانب غير قادرين في كثير من الأحيان على الحصول على التمثيل القانوني الفعال، بسبب قلة خدمات المساعدة القانونية أو عدم كفايتها بصورة عامة. ولذلك، قد لا يكونون قادرين على ممارسة حقهم في الحماية المتساوية أمام القانون (A/HRC/36/26) وركز المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون للأمم المتحدة على أن المهاجرين يواجهون عقبات متعددة في الطعن بفعاليتها بالتهم الموجهة إليهم، بما في ذلك عدم الإلمام باللغة وبالإجراءات القانونية، وقلة معرفتهم بحقوقهم، والقيود المالية، واحتمال عدم وجود شبكات اجتماعية داعمة لهم. كما قد يواجهون التحيز من جانب القضاة وأفراد الشرطة والمحققين، مما يمكن أن يؤثر في الحكم الصادر ضدهم ويتركهم عرضة للحكم عليهم بعقوبة الإعدام^(٩٥).

٤١ - وفي عام ٢٠١٧، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إندونيسيا أن تكفل "التأكد من أن البعثات القنصلية والدبلوماسية مزودة بعدد كاف من الموظفين، وأن الموظفين يحصلون على التدريب المناسب في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع جميع القضايا التي يواجهها العمال المهاجرون"، بما في ذلك عقوبة الإعدام (CMW/C/IDN/CO/1، الفقرة ٣٧). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق "وجود عدد كبير من العمال المهاجرين الباكستانيين الذين حُكم عليهم بالإعدام وأعدموا في الخارج، وما تفيد به التقارير من عدم كفاية الخدمات القنصلية والقانونية التي أتيحت لهم" (CCPR/PAK/CO/1، الفقرة ١٧). وذكرت أنه ينبغي لباكستان أن تتخذ، على سبيل الأولوية، جميع التدابير اللازمة للتأكد من تزويد العمال المهاجرين الباكستانيين المحكوم عليهم بالإعدام في الخارج "بالخدمات القانونية والقنصلية الكافية طوال الإجراءات القانونية" (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء "ارتفاع نسبة المهاجرين بين الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بقدر غير متناسب في المملكة العربية السعودية" (CERD/C/SAU/CO/4-9، الفقرة ١٧). وأوصت المملكة العربية السعودية بإجراء "دراسة للأسباب الجذرية لارتفاع نسبة العمال المهاجرين في نظام العدالة الجنائية بهدف التصدي لتلك الأسباب" (المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

٤٢ - وفي ملاوي، قامت المحكمة العليا، عملاً بالقرار الذي أعلنت فيه عدم دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية، بمراجعة الأحكام التي فُرض عدد منها على الرعايا الأجانب الذين لم تتح لهم فرصة الحصول على المساعدة القنصلية وقت اعتقالهم^(٩٦). وفي إحدى القضايا، رأت المحكمة أن انتهاكاً للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا قد ارتكب وأنه يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق السجين بحيث يكون فرض عقوبة الإعدام

(٩٥) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "يحذر خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من التأثير غير المناسب لعقوبة الإعدام على الفقراء"، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22208&LangID=E>. الفقرتان ٧٦ و ٧٧ من الوثيقة A/70/304.

(٩٦) قضية "كافانانيني وآخرون ضد النائب العام في ملاوي" (٢٠٠٧).

عليه "غير جائز" (٩٧). وأفاد مكتب أمين المظالم في رومانيا بأنه "تدخل تلقائياً" في قضية مواطن روماني حُكم عليه بالإعدام في ماليزيا (٩٨)، بينما أفادت الأرجنتين بأنها تعمل بنشاط على قضية تخصّ أحد مواطنيها المحكوم عليه بالإعدام في تكساس (٩٩). وأفادت المكسيك أنه لغاية شباط/فبراير ٢٠١٨، ما زال ٥٣ مكسيكياً محكومين بعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة، منهم ٣٢ من المحكومين في قضية أفينا (١٠٠). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، نُقذ حكم الإعدام على أحد هؤلاء المحكومين الـ ٣٢، وكان طرفاً في قضية أفينا. وقد دعا المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون للأمم المتحدة الولايات المتحدة إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه بسبب شواغل يُذكر منها على وجه الخصوص أنه لم يبلغ عند القبض عليه بحقه في التماس المساعدة القنصلية (١٠١). وذكرت المكسيك أن برنامجها المتعلق بالمساعدة القانونية، وهو البرنامج المكسيكي للمساعدة القانونية في قضايا عقوبة الإعدام، ما برح يكفل التمثيل القانوني أمام المحاكم في المرحلة التمهيديّة ومرحلة الاستئناف وبعد النطق بالحكم في القضايا التي يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام وتتعلق بالمواطنين المكسيكيين في الخارج (١٠٢).

٤٣ - وحُلّصت المقررة الخاصة المعنية بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى نتيجة مفادها "حيث إن تقديم المساعدة القنصلية يمكن أن يقلل بشكل ملموس احتمال فرض حكم الإعدام، لذا يجوز اعتبار الدولة التي لا تتخذ جميع الخطوات المعقولة من أجل تقديم المساعدة القنصلية المناسبة بأنها فشلت في أداء واجبها بذل العناية من أجل حماية مواطنيها من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة" (A/70/304، الفقرة ١١٩)

سابعا - تطبيق عقوبة الإعدام على النساء بقدر غير متناسب وتمييزي

٤٤ - اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي تُحدّث التوصية العامة رقم ١٩، في تموز/يوليه ٢٠١٧، والتي أشارت فيها إلى قرارات الجمعية العامة التي تؤيد إعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، وأوصت الدول الأطراف بإلغاء جميع النصوص الواردة في القوانين الجنائية التي تؤثر على النساء بقدر غير متناسب، بما في ذلك النصوص التي تتسبب في تطبيق عقوبة الإعدام على النساء بشكل تمييزي.

(٩٧) قضية "الجمهورية ضد لاميك بانداوي فيري"، إعادة النظر في الحكم، القضية رقم ٢٥ لعام ٢٠١٧ (بيان مشترك مقدم من منظمة "إرجاء" تنفيذ عقوبة الإعدام ومركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم).

(٩٨) بيان مقدم من مكتب أمين المظالم في رومانيا.

(٩٩) بيان مقدم من الأرجنتين.

(١٠٠) قضية "أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون" (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الصفحة ١٢.

(١٠١) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خبراء الأمم المتحدة يحثون الولايات المتحدة على وقف إعدام المواطن المكسيكي روبين راميرز كارديناس في تكساس"، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي:

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22360&LangID=E?NewsID=22360>

&LangID=E

(١٠٢) بيان مقدم من المكسيك.

٤٥ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إلى أن فرض عقوبة الإعدام هو بمثابة قتل تعسفي في الحالات التي تُغفل فيها المحاكم وقائع جوهرية في قضية المتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام وأن عقوبة الإعدام يجب ألا تفرض بطريقة تمييزية، أو عندما تكون الظروف الشخصية للحالة، مثل وجود تاريخ طويل من العنف المنزلي، لم تؤخذ في الاعتبار الكامل أثناء سير الإجراءات، بما في ذلك وقت صدور الحكم (A/HRC/35/23). فالنساء اللواتي يتعرضن للمحاكمة بتهمة عقوبتها الإعدام ومنشؤها الإيذاء المنزلي يُعانين من القمع الجنساني على مستويات متعددة. وعلى سبيل المثال، من النادر للغاية في سياق إجراءات إصدار الأحكام بالإعدام معاملة الإيذاء المنزلي على أنه عامل مُخفّف. وحتى في البلدان التي لا يكون فيها قرار الحكم بالإعدام إلزامياً بل تقديرياً، كثيراً ما تتجاهل المحاكم أهمية العنف الجنساني أو تسقطها من الاعتبار. وتداول المقررة الخاصة على الدّفع بأن فرض عقوبة الإعدام إزاء وجود أدلة واضحة على الدفاع عن النفس يشكّل قتلاً تعسفياً (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤). ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للنساء المتهمات بالقتل في سياق العنف المنزلي والجنسي.

٤٦ - وركزت المقررة الخاصة على أن العاملات المهاجرات معرّضات للخطر بصورة خاصة. فالمهاجرات اللواتي يواجهن عقوبة الإعدام في الخارج يتأثرن بهذه العقوبة بقدر غير متناسب بسبب عدم إلمامهن بالقوانين والإجراءات، وعدم كفاية التمثيل القانوني أو سوء مستواه، ونقص معرفتهن باللغة، والافتقار إلى أي شبكة داعمة. وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل هذه الظروف يمكن أن يشكّل قتلاً تعسفياً (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣). وفي عام ٢٠١٧، حثّ المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون للأمم المتحدة الإمارات العربية المتحدة على منع إعدام إحدى النساء. وأشاروا إلى أن المعاملة التمييزية من قبل المحاكم الجنائية، ولا سيما معاملة النساء المهاجرات اللواتي لا تقدم إليهن خدمات الترجمة الشفوية والمساعدة القانونية الجيدة أدت، فيما يبدو، إلى صدور أحكام مشددة بقدر غير متناسب في الإمارات العربية المتحدة^(١٠٣).

٤٧ - وقامت اللجنة الوطنية الإندونيسية المعنية بمسألة العنف ضد النساء بإجراء استعراض لقضايا النساء اللواتي يواجهن عقوبة الإعدام، تبين بنتيجته أن غالبية النساء المحكوم عليهن بالإعدام هن ضحايا العنف الجنساني وأن العاملات المنزليات يقعن ضحية للعصابات الدولية لتهريب المخدرات والاتجار بالبشر، حيث يستخدم الجناة الضحايا دون علمهن في نقل المخدرات مستغلين في ذلك ثغرات ضعفهن العديدة^(١٠٤). وتشير البحوث الجارية إلى أن النساء المعرضات أكثر من غيرهن للحكم عليهن بالإعدام ينتمين إلى فئة واحدة أو أكثر من الفئات الضعيفة أو المهمشة؛ والجرائم التي كثيراً ما تتلقى النساء أحكام الإعدام بجريمتها هي الجرائم غير العنيفة المتصلة بالمخدرات وجرائم القتل، التي غالباً ما ترتكب في سياق العنف الجنساني^(١٠٥).

(١٠٣) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خبراء الأمم المتحدة يحثون الإمارات العربية المتحدة على إلغاء الحكم بالإعدام على عاملة منزلية مهاجرة"، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21462&LangID=E>

(١٠٤) اللجنة الوطنية الإندونيسية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة "العنف ضد المرأة والحق في الحياة" (جاكرتا، ٢٠١٧) متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://en.komnasperempuan.go.id/read-news-komnasperempuan-submission-on-right-to-life>

(١٠٥) بيان مقدم من مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم.

ثامنا - الأثر غير المتناسب لاستخدام عقوبة الإعدام على الفقراء أو الأفراد الضعفاء من الناحية الاقتصادية واستخدام عقوبة الإعدام ضد الأقليات بشكل تمييزي

٤٨ - في الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام، فإن تطبيقها يجب أن يتم على نحو يتفق مع جميع الأحكام الأخرى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤، واشتراطات عدم التمييز المنصوص عليها في المادتين ٢ (١) و ٢٦. فموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعتبر جميع الأشخاص متساوين أمام القانون ولهم الحق في التمتع بالحماية على قدم المساواة دون أي تمييز. وقد طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الدول أن تجري المزيد من الدراسات من أجل تحديد العوامل الأساسية التي تسهم في التحيز العرقي والاثني الكبير في تطبيق عقوبة الإعدام، أينما وُجدت هذه العوامل، بهدف وضع استراتيجيات فعالة تستهدف القضاء على هذه الممارسات التمييزية (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٦)

٤٩ - وقد ذكر الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان أن الأفراد ذوي الدخل المنخفض غير قادرين في كثير من الأحيان على الحصول على التمثيل القانوني الفعال، بسبب قلة خدمات المساعدة القانونية أو عدم كفايتها بصورة عامة. ومعنى ذلك أنهم قد لا يكونون قادرين على ممارسة حقهم في الحصول على حماية متساوية أمام القانون. ولذلك، قد يكونون غير قادرين على إعداد دفاع فعال عن أنفسهم في القضايا التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، ولذلك يتعرضون بقدر غير متناسب لعقوبة الإعدام (A/HRC/36/26 A/70/304، الفقرات ٨٥-٨٧). وبمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، ركز المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون للأمم المتحدة على أن عقوبة الإعدام تؤثر تأثيراً غير متناسب على الفقراء، بينما يفاقم الفقر أيضاً العقبات التي تعترض الفئات الضعيفة والمحرومة في المجتمع بالفعل. وفي العديد من البلدان، يشمل ذلك بصفة خاصة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، فضلاً عن آخرين يتعرضون للتمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل الإثني أو العرق أو الوضع من حيث الهجرة. ولاحظ الخبراء أيضاً أن الفقر يظل يؤثر على السجناء وأسراهم - حتى بعد أن يصلوا إلى عنبر المحكوم عليهم بالإعدام^(١٠٦).

٥٠ - وركز المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، بعد الزيارة القطرية التي قام بها إلى غانا، على أن "عدم وجود تمثيل قانوني فعال، يطرح مشكلة خاصة في القضايا التي يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام" وأن "الغالبية العظمى من السجناء المتضررين منها هم من الفقراء"^(١٠٧).

٥١ - وتناولت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً مسألة استخدام عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الدين والتعبير. وحث المكلفون بولايات في إطار الإجراءات

(١٠٦) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "مجذر خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من التأثير غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الفقراء"، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22208&LangID=E>

(١٠٧) مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، البيان المتعلق بالزيارة إلى غانا، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22951&LangID=E>

الخاصة سلطات الأمر الواقع في صنعاء على إلغاء عقوبة الإعدام الصادرة ضد أحد أتباع الديانة البهائية. وأعربوا عن قلقهم بأن هذا الشخص لم يحكم عليه بالإعدام لأي سبب آخر سوى دينه^(١٠٨).

تاسعا - المبادرات الدولية والإقليمية المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١

ألف - مجلس حقوق الإنسان

٥٢ - عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش رفيعة المستوى التي يعقدها كل سنتين بشأن مسألة عقوبة الإعدام، في ١ آذار/مارس ٢٠١٧، لمناقشة مسائل من بينها "مواصلة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام، ومعالجة الانتهاكات المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، لا سيما فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وأوصى أعضاء حلقة النقاش "بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان إجراء دراسة قانونية شاملة بشأن نشوء قاعدة عرفية تحظر استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف"^(١٠٩).

٥٣ - وعلاوة على ذلك، واصل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون للأمم المتحدة رصد تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وخلال الاستعراض الدوري الشامل، قامت الدول بصياغة التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام، ومنها على سبيل المثال، التوصيات الخاصة بكل من غانا، وإندونيسيا، والإمارات العربية المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي^(١١٠).

باء - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٤ - تشمل أولويات المفوضية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التزاماً بالاضطلاع بأنشطة الدعوة الاستراتيجية وتعزيز الشراكات بغرض التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام، والقيام في انتظار إلغائها، بزيادة تعزيز الوقف الاختياري والامتنال للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١١١). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت المفوضية مشاورات خبراء بشأن التمييز وعقوبة الإعدام (A/HRC/36/26)؛ وعقدت حدث إقليمي بشأن عقوبة الإعدام والجرائم المتصلة بالمخدرات في جنوب شرق آسيا (بانكوك، شباط/فبراير ٢٠١٨).

(١٠٨) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: وجوب إلغاء الحكم بالإعدام على أحد أتباع الديانة البهائية في اليمن"، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22611&LangID=E>.

(١٠٩) A/HRC/36/27، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "مجلس حقوق الإنسان يعقد كل سنتين حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام"، ١ آذار/مارس ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21261&LangID=E>.

(١١٠) A/HRC/36/7; A/HRC/34/8; A/HRC/37/7; A/HRC/37/14; A/HRC/38/14

(١١١) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "خطة تنظيمية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (جنيف، ٢٠١٨) متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2018_2021/OHCHRManagementPlan2018-2021.pdf.

ونظمت المفوضية الاجتماعات والمناسبات الجانبية التي عقدت في جنيف ونيويورك^(١١٢)، وشاركت فيها، فضلا عن المشاركة في اجتماعات لجنة المخدرات، والمؤتمر الدولي العاشر لوزراء العدل (الذي نظمته وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا، وحكومة سويسرا وجمعية سانت إيجيديو).

٥٥ - وواصلت المفوضية أيضا رصد تطبيق عقوبة الإعدام وقدمت الدعم للجهود الرامية للمضي قدماً صوب إلغائها، بما في ذلك ما يتعلق بالدول التالية: بربادوس، بيلاروس، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، وماليزيا، وملديف، وموريتانيا، وباكستان والفلبين، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة فلسطين (A/HRC/37/3).

جيم - المبادرات الإقليمية

٥٦ - اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارا حثت فيه الدول الأطراف التي سنتت وقفا اختياريا لتنفيذ أحكام الإعدام على اتخاذ المزيد من الخطوات العملية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفقا لالتزاماتها القانونية على الصعيدين الإقليمي والدولي، من خلال تعزيز الوقف الاختياري الذي اعتمدته وتشجيع السلطات القضائية على عدم فرض عقوبة الإعدام. كما حثت الدول الأطراف التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام إلى القيام على الفور بإعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ التدابير الرامية إلى الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام^(١١٣).

٥٧ - وقامت "منظمة معاً ضد عقوبة الإعدام"، بالشراكة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، والاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب، والاتلاف العالمي مناهضة عقوبة الإعدام بتنظيم المؤتمر الإقليمي الأفريقي الأول لمناهضة عقوبة الإعدام^(١١٤).

٥٨ - وأصدر مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي بيانا مشتركا يعيدان فيه تأكيد معارضتهما القوية والقاطعة لعقوبة الإعدام في جميع الظروف، وفي جميع الحالات^(١١٥). وأطلق التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب كمبادرة من الأرجنتين، ومنغوليا، والاتحاد الأوروبي^(١١٦). وهو يهدف إلى إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام، وأن يجعل من الأصعب كثيرا

(١١٢) انظر، على سبيل المثال، الأمم المتحدة، "عقوبة الإعدام لا مكان لها في القرن الحادي والعشرين، الأمين العام للأمم المتحدة غوتيريش، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. متاحة على الموقع الشبكي التالي: <https://news.un.org/en/story/2017/10/568172-death-penalty-has-no-place-21st-century-un-chief-guterres#>.

(١١٣) قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالحق في الحياة في أفريقيا، رقم ٣٧٥ (د-٦٠) ٢٠١٧.

(١١٤) منظمة "معاً ضد عقوبة الإعدام"، "الإعلان الختامي للمؤتمر الأفريقي"، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ecpm.org/en/final-declaration-of-the-african-congress>.

(١١٥) انظر الإعلان المشترك الصادر عن الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، والأمين العام لمجلس أوروبا، بشأن اليوم الأوروبي والعالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://rm.coe.int/joint-declaration-eu-coe-world-day-against-the-death-penalty/168075ab18>.

(١١٦) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "عقوبة الإعدام والشفافية: ما الذي يتعين إخفاؤه؟" تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DeathPenaltyandTransparency.aspx>.

الحصول على المنتجات المعدّة لتنفيذ عقوبة الإعدام^(١١٧). ونشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورقة معلومات أساسية عن حالة عقوبة الإعدام في الدول المشاركة^(١١٨). وأجرت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا دراسة عن الحق في الحياة وعن ظروف الاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام، ومن المقرر إنجازها في عام ٢٠١٨.

عاشرا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٩ - أرحب بالتقدم الكبير المحرز نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ١٨٧/٧١، وأثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير لإلغاء هذه العقوبة. وقد انخفض العدد الإجمالي لعمليات الإعدام على نطاق العالم. وأرحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول والتي أدت إلى تخفيض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وأرحب كذلك بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية في عدد من الدول. وأثني بوجه خاص على الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٦٠ - ولا تزال هناك تحديات جسيمة. فقد استأنفت بعض الدول عمليات الإعدام أو تواصل استخدام عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تفي بالحد الأدنى من معيار "أشد الجرائم خطورة". وحتى في الدول التي فرضت وقفا اختياريا لتنفيذ أحكام الإعدام، لا تزال تصدّر فيها أحكام بالإعدام. وما زلت مقتنعا بأنه لا يوجد أي دليل على أن عقوبة الإعدام تردع الجريمة أكثر من غيرها من أشكال العقاب. ويتطلب الحد من الجريمة تركيزاً قوياً على إصلاح نظام العدالة لضمان امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولأن يكون أكثر فعالية وإنسانية. ولذلك، فإنني أحث الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على عدم إعادة العمل بها؛

٦١ - وينبغي للدول التي اعتمدت الوقف الاختياري أن تصون وتعزز سياساتها المناهضة لعقوبة الإعدام. ويُعتبر الوقف الاختياري أداة مفيدة للانتقال نحو الإلغاء. ويتطلب الانتقال إلى وقف اختياري رسمي التحلي بالقيادة وبالشجاعة السياسية، وهو يستتبع أكثر من مجرد وقف عمليات الإعدام. ويمكن أن ينظر المدعون العموميون على الصعيد الوطني في الامتناع عن المطالبة بالحكم بعقوبة الإعدام بانتظار إلغائها، كما يمكن أن ينظر القضاة في عدم فرضها. وينبغي للدول أن تنظر في استخدام السلطة الدستورية و/أو السلطة القانونية للعفو أو لتخفيف الأحكام بالإعدام. وينبغي أن ينعكس الإلغاء الرسمي، من الناحية المثلى، بالتحريم الصريح لعقوبة الإعدام. وأحث الدول على تصديق البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الانضمام إليه.

(١١٧) بيان مقدم من الأرجنتين،. التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب، الإعلان السياسي، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. متاح على الموقع الشبكي التالي: http://torturefree.org/documents/170918_Political-Declaration-Torture-Free.pdf

(١١٨) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عقوبة الإعدام في منطقة المنظمة.

٦٢ - ويُعتبر الدعم الذي تقدمه الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أمراً بالغ الأهمية، وأهيب بها، لا سيما الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الآونة الأخيرة، أن تدعم جميع الدول في الابتعاد عن عقوبة الإعدام، من خلال تبادل الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة. وينبغي للدول التي أبقَت على عقوبة الإعدام أن تقوم بصورة منهجية وعلنية بتوفير بيانات كاملة ودقيقة عن أحكام الإعدام، بما في ذلك معلومات عن خصائص الأشخاص الذين تمت إدانتهم وإعدامهم وعن الجرائم المنسوبة إليهم. ومن الضروري توفير بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر والجنسية وغيرها من الخصائص ذات الصلة بالأشخاص المتضررين لكفالة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويلقى استخدام عقوبة الإعدام دون توفر الشفافية المطلوبة بظلال من الشك على الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٣ - وفي انتظار الإلغاء، يتعين على الدول أن تنقيد بالحدود الدقيقة والضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقتصر فرض عقوبة الإعدام على وجه الخصوص، كما هو منصوص عليه في المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في الحياة، على "أشد الجرائم خطورة"، أي القتل العمد. وبناء على ذلك، يجب عدم فرض عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات، وعلى الأنشطة الجنسية التي تجري بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس، والزنا، واللواط، والكفر أو ما يسمى بـ "الجرائم الدينية". وحتى في حالة أشد الجرائم خطورة، لا ينبغي أن تكون عقوبة الإعدام إلزامية. ويجب على الدول أيضاً التقيد بضمانات المحاكمة العادلة.

٦٤ - وفي انتظار الإلغاء، يتعين على الدول التي أبقَت على عقوبة الإعدام أن تضمن ألا تُطبق العقوبة على أساس قوانين تمييزية أو نتيجة للتمييز أو التعسف في تطبيق القانون. وعلى وجه الخصوص، أحث الدول على إلغاء جميع النصوص الواردة في القوانين الجنائية، التي تؤدي إلى تطبيق عقوبة الإعدام على النساء بصورة تمييزية وغير متناسبة.

٦٥ - ويتعين على الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تكفل عدم فرضها مطلقاً على الأحداث الجانحين. أما الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام جريمة جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون الثامنة عشرة من العمر، فيجب إصدار أحكام جديدة أخفّ عليهم. وأدعو الدول إلى ضمان أن يتم وضع أو تعديل القوانين والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأحكام على نحو يكفل حظر إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذ الإعدام بصورة غير قانونية على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية.

٦٦ - وتبيّن المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بكل وضوح وجوب حصول الناس كافة على محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية الكافية، في جميع المراحل. ويتعين على الدول أن تكفل إعلام الرعايا الأجانب بحقوقهم في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية، كما يتعين عليها، وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، إبلاغ الدوائر القنصلية بوضعهم، إذا ما طلب إليها أولئك الأشخاص ذلك.